في اهليته ما مقصود وكان القياس التأخير الى كمال الاهلية فيهما لكن لم يؤخر في المعتوه
لعدم تقدير مدة الافاقة من العته واخر في الصبي لتقدير مدته فليس فيه احتراز
بالزوجة من جهته بل ذلك حكم الشرع وليس الصبي قادرا على الجماع بخلاف المعتوه ورد
بان لا فرق بينهما في عدم تأخير عرض الاسلام في الرواية المشهورة والحق في الجواب ان
يقال قوله الآن امرأة المعتوه الخ ليس باستدلال من قوله حكم فكم الصبي مع العقل
كما توهم الشارح فقطع فيه بل من قوله يشبه مرة بكلام المجانين فانه توهم ان يؤخر
عرض الكلام عليه اذا ارتدت زوجته الى كمال العقل ولا يعرض عليه حين اختلط
كلامه كما لا يعرض على الصبي الصغير الى ان يعقل فيبين بالاستدلال المذكور انه ليس
كذلك لانه محدود والصبي غير محدود فالمراد بالصبي في قوله المص بخلاف الصبي
الصبي الغير العاقل والتأخير فيه الى ان يعقل متفق عليه كما نقله الشارح عن الجامع
وغيره واما الذي لا يؤخر فهو الصبي العاقل ويسمى هذا ذهولا وسهوا في فصول
البدائع تسميته سهوا بل سهو بل اذا اشتبه السياق في طرفي الحق فاظهار خلافه مع التنبيه
بادنى تنبيه سهو وبدونه خطأ هذا وذكر في المواقف ان السهو عدم استثبات الصور
والذهول عدم استثباته من دهشة فهو قسم من السهو اذ الحواس الباطنة لا تسكن
في النوم هذا هو المشهور كما في القوة المتصرفة ومنهم من زعم ان الحواس الباطنة
ايضا يتعطل عند النوم غير ان النفس قد يتصل عند خفة الشواغل على البدن بعالم
بعالم المثال فيفيض عليها منه ما يفيض ويحرزنه تحاكيها الى الامور الخيالية نحو حكمي
احترز بالحكمي عن الحسي فان العبد قد يكون اقدر من الحر حسا لكنه عاجز حكما عما
يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك المص عرضته للتمليك العرض ماخوذه
من عرض القصاد وهي الحلقة التي يسمع لها بيده او يكفيه ولما كان العبد مظنة لدفع
حاجة المولى صار كالعرضة للقصاد وفي الانوار العرضة المعرض للامر جعلهم الرضى
لجعلهم عبيد عبيده ظاهره يدل على التزام الرق للملك وليس كذلك لما سبق من ان
الكافر الحربي في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام ارقاء لكفرهم ولا ملك لاحد
عليهم فاثر الرق كون الشخص عرضة للتمليك والابتذال فالظاهر ان يقول لجعلهم عرضة
لكونهم عبيد العبيد هو غير نظر الى معنى الجزاء الا ترى ان المولود من المسلم رقيق

رقيق وان لم يوجد منه ما يستحق الرق به وهو اي الرق لا يحتمل التجزي هو الاصح
قال محمد بن سلمة البلخي من مشايخنا انه يحتمل التجزي حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب
ان يسترق انصافهم نفذ ذلك منه وقال الشافعي الرق والعتق يتجزيان حتى اذا
اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر عتق وبقي الباقي رقيقا يباع ويوهب ولو قيل
سلمنا انه اجيب عنه بان الرق بقاء يقتضي الملك والاول يقتضي الفرق لانه لا يمكن ان يجبر
مثل الجمادات والبهائم الا ان يكون مملوكا ولا يتصور المملوكية بلا مالك من العبيد ان
الكل سوى الله عبيد الله تعالى فصار الملك مقتضى له والملك كان يقتضي التجزي
فيتجزى الملك لا الرق لان تجزيه لا يستوجب تجزي الرق لانه يجوز ان يكون الرقيق
بعضه ملكا لاحد وبعضه للآخر والكل رقيق حق الله تعالى فلا يجوز ان يكون الشرع
جاعلا بعضه رقيقا يستخدم به المولى وبعضه لا يعمل به لنفسه لان ما يثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها الى التجزي الذي يثبت لضرورة الملك يقتصر على الملك ولا يتجاوز
الى الرق هذا وقد عرفت الآن ما في جعل الملك مقتضى الرق ولو بقاء ولذلك ان تقول
مراده اقتضاء بقاء الرق بقاء الملك بعد ثبوتهما هذا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
بان يقال لو تجزى الرق وجعل نصف الموقوف رقا ونصفه حرا لجاز ان ينضم اليه مثله
ان يكون كحر واحد في الشهادة كما جعلت المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها ولم يجوزه
الشارع فعلم انه ما اعتبر تجزي الرق وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واما ما اجاب
به القاآني من ان التكلم من النصف الشايع لا يتصور بخلاف المرأة غاية الامر ان
يكون ملحقا بالرقيق في الشهادة لا ان يكون رقيقا ففيه ان جعل تكلمها كتكلم
مما يمكن لانه اعتباري ولا حجر في الاعتبار وبهذا يندفع ما يقال ايضا من ان
رد الشهادة يجوز ان يكون لاشتراطها بحرية الكل لا لعدم تجزي الرق اذ ذلك لا ينافي
التجزي بل الاستدلال في الحقيقة يدل على ان الكل الاعتباري متحقق اجيب بانه
لا يدل الا على امتناعه قيل هذا الجواب غير صحيح لان اتصاف المحل الشايع بهما
ايضا مفض الى اجتماع المتضادين بان يكون المحل حرا ورقيقا لانه لو كان حرا فقط
لزم عدم تجزي الرق وان كان رقيقا فقط لزم عدم اعتبار الحرية اصلا وان كان
حرا ورقيقا لزم الجمع بين المتضادين وان لم يكن ذلك ولا ذاك لزم ارتفاع المتضادين

Copyright © King Saud University